



إجراءات حظر ابلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الاموال وتمويل الإرهاب
في جمعية التنمية الأهلية بصير



055 7 888 147



Tanmytsayyr@outlook.sa



@tanmytsayyr



فرسان - صير

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / هـ
الموافق : ٢٠ / /
المرفقات :



جمعية التنمية
الأهلية بصير
Civil Development
Association in Sayr

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بصير
رقم الترخيص : 4471

المحتويات

1. مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال ... صفحة 3
2. الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه ... صفحة 4
3. المسؤوليات ... صفحة 4
4. اعتماد مجلس الإدارة ... صفحة 4
5. نموذج الاشتباه ... صفحة 5



055 7 888 147



Tanmytsayyr@outlook.sa



@tanmytsayyr



فرسان - صير

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجيته الاستثمارية المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة و/أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- ملاحظة الجمعية بارتباط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- إنابة الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحوّل إليها.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تلبية متطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات



055 7 888 147



Tanmysayr@outlook.sa



فرسان - صير

.
علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات المراد من مصادر غير مشروعة
عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات والمعاملات مع المعلومات المتوفرة عن العميل
ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور
ظهور علامات النعمة والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع
وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

الإجراءات الواجب اتباعها عند الاشتباه بجريمة غسل الأموال:

عند اشتباه الجمعية لأي حالة من حالات غسل الأموال فيجب على الجمعية عمل ما يلي:

1. تعبئة النموذج المرفق بالاشتباه بجرائم غسل الأموال.
2. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية عن كل معاملة يُشتبه بها أن لها علاقة بغسل الأموال عبر نموذج الإدارة العامة للتحريات المالية المعتمد.
3. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.
4. عدم إشعار أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية.

اعتماد اللائحة من قبل مجلس الإدارة؛

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة (الدورة الأولى) المنعقد بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٤٦ هـ الموافق : ٠٢ / ١٠ / ٢٠٢٤ م بمقر جمعية التنمية الأهلية بصير.



055 7 888 147



Tanmytsayyr@outlook.sa



@tanmytsayyr



فرسان - صير